

أحكام القرآن

باب المكاسية .

قال اﻟﻲ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻳﺎ ﺁﻳﻬﺎ ﺍﻟﺬﻳﻦ ﺁﻣﻨﻮﺍ ﺃﻧﻔﻘﻮﺍ ﻣﻦ ﻃﻴﺒﺎﺕ ﻣﺎ ﻛﺴﺒﺘﻢ ﻭﻣﻤﺎ ﺃﺧﺮﺟﻨﺎ ﻟﻜﻢ ﻣﻦ ﺍﻟﺄﺭﺿﻲ ﻓﻴﻪ ﺇﺑﺎﺣﻪ ﺍﻟﻤﻜﺎﺳﺐ ﻭﺃﺧﺒﺎﺭ ﺃﻥ ﻓﻴﻬﺎ ﻃﻴﺒﺎ ﻭﺍﻟﻤﻜﺎﺳﺐ ﻭﺟﻬﺎﻥ ﺃﺣﺪﻫﻤﺎ ﺇﺑﺪﺍﻝ ﺍﻟﺄﻣﻮﺍﻝ ﻭﺃﺭﺑﺎﺣﻬﺎ ﻭﺍﻟﺘﺎﻧﻲ ﺇﺑﺪﺍﻝ ﺍﻟﻤﻨﺎﻓﻊ ﻭﻗﺪ ﻧﺼﺌ ﺍﻟﻲ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻋﻠﻰ ﺇﺑﺎﺣﺘﻬﺎ ﻓﻲ ﻣﻮﺍﺿﻊ ﻣﻦ ﻛﺘﺎﺑﻪ ﻧﺤﻮ ﻗﻮﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻭﺍﺣﻞ ﺍﻟﻲ ﺍﻟﺒﻴﻊ ﻭﻗﻮﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻭﺁﺧﺮﻭﻥ ﻳﻀﺮﺑﻮﻥ ﻓﻲ ﺍﻟﺄﺭﺿﻲ ﻳﺒﺘﻐﻮﻥ ﻣﻦ ﻓﻀﻞ ﺍﻟﻲ ﻭﺁﺧﺮﻭﻥ ﻳﻘﺎﺗﻠﻮﻥ ﻓﻲ ﺳﺒﻴﻞ ﺍﻟﻲ ﻭﻗﺎﻝ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻟﻴﺲ ﻋﻠﻴﻜﻢ ﺟﻨﺎﺡ ﺃﻥ ﺗﺒﺘﻐﻮﺍ ﻓﻀﻼ ﻣﻦ ﺭﺑﻜﻢ ﻳﻌﻨﻲ ﻭﺍﻟﻲ ﺃﻋﻠﻢ ﻣﻦ ﻳﺘﺠﺮ ﻭﻳﻜﺮﻱ ﻭﻳﺤﺘﺞ ﻣﻊ ﺫﻟﻚ ﻭﻗﺎﻝ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻓﻲ ﺇﺑﺪﺍﻝ ﺍﻟﻤﻨﺎﻓﻊ ﻓﻴﻦ ﺃﺭﺿﻌﻦ ﻟﻜﻢ ﻓﺂﺗﻮﻫﻦ ﺃﺟﻮﺭﻫﻦ ﻭﻗﺎﻝ ﺷﻌﻴﺐ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺴﻼﻡ ﺇﻧﻲ ﺃﺭﻳﺪ ﺃﻥ ﺃﻧﻜﺤﻚ ﺇﺣﺪﻯ ﺍﺑﻨﺘﻲ ﻫﺎﺗﻴﻦ ﻋﻠﻰ ﺃﻥ ﺗﺄﺟﺮﻧﻲ ﺗﻤﺎﻧﻲ ﺗﻤﺎﻧﻲ ﺣﺠﺞ ﻭﻗﺎﻝ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻ - ﻣﻦ ﺍﺳﺘﺄﺟﺮ ﺃﺟﻴﺮﺍ ﻓﻠﻴﻌﻠﻤﻪ ﺃﺟﺮﻩ ﻭﻗﺎﻝ ﺻ - ﻟﺄﻥ ﻳﺄﺧﺪ ﺃﺣﺪﻛﻢ ﺣﺒﻼ ﻓﻴﺤﺘﻄﺐ ﺧﻴﺮ ﻟﻪ ﻣﻦ ﺃﻥ ﻳﺴﺄﻝ ﺍﻟﻨﺎﺱ ﺃﻋﻄﻮﻩ ﺃﻭ ﻣﻨﻌﻮﻩ ﻭﻗﺪ ﺭﻭﻯ ﺍﻟﺄﻋﻤﺶ ﻋﻦ ﺇﺑﺮﺍﻫﻴﻢ ﻋﻦ ﺍﻟﺄﺳﻮﺩ ﻋﻦ ﻋﺎﺋﺸﻪ ﻋﻦ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻ - ﻗﺎﻝ ﺇﻥ ﺃﻃﻴﺐ ﻣﺎ ﺃﻛﻞ ﺍﻟﺮﺟﻞ ﻣﻦ ﻛﺴﺒﻪ ﻭﺇﻥ ﻭﻟﺪﻩ ﻣﻦ ﻛﺴﺒﻪ ﻭﻗﺪ ﺭﻭﻯ ﻋﻦ ﺟﻤﺎﻋﻪ ﻣﻦ ﺍﻟﺴﻠﻒ ﻓﻲ ﻗﻮﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﺃﻧﻔﻘﻮﺍ ﻣﻦ ﻃﻴﺒﺎﺕ ﻣﺎ ﻛﺴﺒﺘﻢ ﺃﻧﻪ ﻣﻦ ﺍﻟﺘﺠﺎﺭﺍﺕ ﻣﻨﻬﻢ ﺍﻟﺤﺴﻦ ﻭﻣﺠﺎﻫﺪ ﻭﻋﻤﻮﻡ ﻫﺬﻩ ﺍﻻﻳﻪ ﻳﻮﺟﺐ ﺍﻟﺼﺪﻗﻪ ﻓﻲ ﺳﺎﺋﺮ ﺍﻟﺄﻣﻮﺍﻝ ﻟﺄﻥ ﻗﻮﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻣﺎ ﻛﺴﺒﺘﻢ ﻳﻨﺘﻄﻤﻬﺎ ﻭﺇﻥ ﻛﺎﻥ ﻏﻴﺮ ﻣﻜﺘﻒ ﺑﻨﻔﺴﻪ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﻘﺪﺍﺭ ﺍﻟﻮﺍﺟﺐ ﻓﻴﻬﺎ ﻓﻬﻮ ﻋﻤﻮﻡ ﻓﻲ ﺃﺻﻨﺎﻑ ﺍﻟﺄﻣﻮﺍﻝ ﻣﺠﻤﻞ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﻘﺪﺍﺭ ﺍﻟﻮﺍﺟﺐ ﻓﻴﻬﺎ ﻓﻬﻮ ﻣﻔﺘﻘﺮ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﺒﻴﺎﻥ ﻭﻟﻤﺎ ﻭﺭﺩ ﺍﻟﺒﻴﺎﻥ ﻣﻦ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻ - ﺑﺬﻛﺮ ﻣﻘﺎﺩﻳﺮ ﺍﻟﻮﺍﺟﺒﺎﺕ ﻓﻴﻪ ﺻﺢ ﺍﻻﺣﺘﺠﺎﺝ ﺑﻌﻤﻮﻣﻬﺎ ﻓﻲ ﻛﻞ ﻣﺎﻝ ﺍﺧﺘﻠﻔﻨﺎ ﻓﻲ ﺇﻳﺠﺎﺏ ﺍﻟﺤﻖ ﻓﻴﻪ ﻧﺤﻮ ﺃﻣﻮﺍﻝ ﺍﻟﺘﺠﺎﺭﻩ ﻭﻳﺤﺘﺞ ﺑﻈﺎﻫﺮ ﺍﻻﻳﻪ ﻋﻠﻰ ﻣﻦ ﻳﻨﻔﻲ ﺇﻳﺠﺎﺏ ﺍﻟﺰﻛﺎﺓ ﻓﻲ ﺍﻟﻌﺮﻭﺹ ﻭﻳﺤﺘﺞ ﻓﻴﻪ ﺃﻳﻀﺎ ﻓﻲ ﺇﻳﺠﺎﺏ ﺻﺪﻗﻪ ﺍﻟﺨﻴﻞ ﻭﻓﻲ ﻛﻞ ﻣﺎ ﺧﺘﻠﻒ ﻓﻴﻪ ﻣﻦ ﺍﻟﺄﻣﻮﺍﻝ ﻭﺫﻟﻚ ﻟﺄﻥ ﻗﻮﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﺃﻧﻔﻘﻮﺍ ﺍﻟﻤﺮﺍﺩ ﺑﻪ ﺍﻟﺼﺪﻗﻪ ﻭﺍﻟﺪﻟﻴﻞ ﻋﻠﻴﻪ ﻗﻮﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻭﻻ ﺗﻴﻤﻤﻮﺍ ﺍﻟﺨﻴﺚ ﻣﻨﻪ ﺗﻨﻔﻘﻮﻥ ﻳﻌﻨﻲ ﺗﻨﺼﺪﻗﻮﻥ ﻭﻟﻢ ﻳﺨﺘﻠﻒ ﺍﻟﺴﻠﻒ ﻭﺍﻟﺨﻠﻒ ﻓﻲ ﺃﻥ ﺍﻟﻤﺮﺍﺩ ﺑﻪ ﺍﻟﺼﺪﻗﻪ ﻭﻣﻦ ﺃﻫﻞ ﺍﻟﻌﻠﻢ ﻣﻦ ﻗﺎﻝ ﺇﻥ ﻫﺬﺍ ﻓﻲ ﺻﺪﻗﻪ ﺍﻟﺘﻄﻮﻉ ﻟﺄﻥ ﺍﻟﻔﺮﺿﻲ ﺇﺫﺍ ﺃﺧﺮﺝ ﻋﻨﻪ ﺍﻟﺮﺩﻳﺌﻲ ﻛﺎﻥ ﺍﻟﻔﻀﻞ ﺑﺎﻗﻴﺎ ﻓﻲ ﺫﻣﺘﻪ ﺣﺘﻰ ﻳﻮﺩﻯ ﻭﻫﺬﺍ ﻋﻨﺪﻧﺎ ﻳﻮﺟﺐ ﺻﺮﻑ ﺍﻟﻠﻔﺰ ﻋﻦ ﺍﻟﻮﺟﻮﺏ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﻨﻔﻞ ﻣﻦ ﻭﺟﻮﻩ ﺃﺣﺪﻫﺎ ﺃﻥ ﻗﻮﻟﻪ ﺃﻧﻔﻘﻮﺍ ﺃﻣﺮ ﻭﺍﻟﺄﻣﺮ ﻋﻨﺪﻧﺎ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻮﺟﻮﺏ ﺣﺘﻰ ﺗﻘﻮﻡ ﺩﻻﻟﻪ ﺍﻟﻨﺪﺏ ﻭﻗﻮﻟﻪ ﻭﻻ ﺗﻴﻤﻤﻮﺍ ﺍﻟﺨﻴﺚ ﻣﻨﻪ ﺗﻨﻔﻘﻮﻥ ﻻ ﺩﻻﻟﻪ ﻓﻴﻪ ﻋﻠﻰ ﺃﻧﻪ ﻧﺪﺏ ﺇﺫ ﻻ ﻳﺨﺘﺼ